

# جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

قائمة القرارات - 2018

سلسلة الاجتماعات الثامنة والخمسين

عُقدت سلسلة الاجتماعات الثامنة والخمسون لجمعية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة الثامنة والخمسون للجمعية"، في جنيف في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018.<sup>1</sup>

وتحتوي هذه الوثيقة<sup>2</sup> على قائمة القرارات<sup>3</sup> المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: [assemblies@wipo.int](mailto:assemblies@wipo.int).

### عن جمعيات الويبو

الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تضم 191 دولة عضوا وتؤدي دور المنتدى العالمي فيما يخص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو").

وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية، تُعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق الهئتين الرئيسيتين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وبالإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة 25 معاهدة أخرى في مجال الملكية الفكرية<sup>4</sup>، تملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو، عادة، في دورات مشتركة في الخريف استنادا إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الويبو وتمكنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

وتلك الاجتماعات هي "اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، والمعروفة أيضا بعبارة "جمعيات الويبو".

وفي الدورة الثامنة والخمسين لجمعية الويبو، اجتمعت 21 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة A/58/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

<sup>1</sup> الصفحة الرئيسية لدورة الجمعيات الثامنة والخمسين:

<https://www.wipo.int/portal/en/index.html>

<sup>2</sup> الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية على الموقع التالي:

[http://www.wipo.int/about-wipo/en/assemblies/2018/a\\_58/index.html](http://www.wipo.int/about-wipo/en/assemblies/2018/a_58/index.html)

<sup>3</sup> تنبيه: هذه الوثيقة هي وثيقة غير رسمية أعدتها الأمانة من أجل تسهيل الرجوع إلى القرارات على الوفود والأطراف المهتمة. وليس لهذه الوثيقة أي صبغة قانونية. والتقارير الرسمية للجمعيات، بالصبغة التي اعتمدها بها الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق للإجراءات والقرارات المعتمدة. وترد إشارات إلى تلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

<sup>4</sup> قائمة المعاهدات التي تديرها الويبو: <https://www.wipo.int/treaties/ar/>

## البند 1: افتتاح الدورات

افتتح السفير دونغ-شي دونغ (السيد) (فيت نام)، رئيس الجمعية العامة للويبو، الجمعيات الثامنة والخمسين في 24 سبتمبر 2018.

الوثيقة: A/58/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

## البند 2: اعتماد جدول الأعمال

الوثيقتان: A/58/1 (جدول الأعمال الموحد) وA/58/2 (قائمة الوثائق).

القرار: اعتمدت الجمعيات جدول الأعمال المقترح.

## البند 3: انتخاب أعضاء المكاتب

الوثيقة: A/58/INF/2 (أعضاء المكاتب).

القرار: اُنْتُخِبَ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في:

لجنة الويبو للتنسيق

الرئيس: السفير إسماعيل باغاي هامانيه (السيد) (إيران جمهورية - الإسلامية)  
نائبة الرئيس: أغنيشكا هارديج-جانوزيك (السيدة) (بولندا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس

الرئيس: نيكولوز غوجيليدزي (السيد) (جورجيا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

الرئيس: هينينغ إينفال (السيد) (السويد)

معلومات إضافية: ترد القائمة الحالية لجميع أعضاء مكاتب الجمعيات وسائر الهيئات في الوثيقة A/58/INF/2. ووفقاً لأحكام الويبو، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة من الهيئات الإحدى والعشرين التي تجتمع في إطار جمعيات الويبو) مرة واحدة كل عامين خلال الدورات العادية (وبالتالي تدوم ولايتهم عامين). وَاُنْتُخِبَ أعضاء المكاتب في جمعيات أكتوبر 2017 وستُجرى الانتخابات المقبلة في جمعيات أكتوبر 2019. ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن الذين لا تتجاوز ولايتهم عاما واحدا، لأن تلك الهيئات تجتمع كل عام في دورات عادية. وعليه يُنتخب أعضاء مكاتب تلك الهيئات كل عام. وتبدأ مدة ولاية كل أعضاء المكاتب بمجرد انتخابهم، باستثناء أعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، الذين تبدأ مدة ولايتهم فور اختتام الاجتماع الذي اُنْتُخِبُوا فيه. وبالتالي، يتولى رئيس الجمعية العامة للويبو الحالي رئاسة الاجتماعات في 2018 و2019.

#### البند 4: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

الوثيقة: [تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو](#)<sup>5</sup>.

قدم المدير العام السيد فرانسيس غري تقريره السنوي إلى الجمعيات<sup>6</sup>.

#### البند 5: البيانات العامة

أدلت 121 دولة (9 منها باسم مجموعات الدول)، و6 منظمات حكومية دولية، و8 منظمات غير حكومية ببيانات. وترد البيانات في المرفق الأول من الوثيقة A/58/11 وفي [صفحة إلكترونية مخصصة للجمعيات](#)<sup>7</sup>.

#### البند 6: قبول المراقبين

##### "1" قبول المراقبين

الوثيقة: A/58/3 (قبول المراقبين).

القرار:

إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قررت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

(أ) المنظمات الدولية غير الحكومية:

"1" اتحاد جمعيات أصحاب الحقوق في أوروبا وآسيا (CRSEA)؛

"2" والمجلس الأوروبي 4iP، منظمة غير هادفة للربح (مجلس 4iP).

(ب) المنظمات الوطنية غير الحكومية:

"1" رابطة المختصين في الملكية الفكرية لكوت ديفوار (A.S.P.I.C.I.)؛

"2" ومركز البحث والترويج في مجال القانون (CRPD)؛

"3" والمركز المصري للابتكار والإبداع وحماية المعلومات (ECCIPP)؛

"4" والمعهد الكوري لمعلومات البراءات (KIPI)؛

"5" والأكاديمية الوطنية للمخترعين (NAI)؛

"6" ومتحف مشاهير المخترعين الوطنيين (NIHF).

معلومات إضافية: ترحب الويبو بمشاركة الجهات المراقبة في الجمعيات والاجتماعات الرسمية الأخرى للدول الأعضاء، مما يسهم فعلا في التفاعل مع [تلك الجهات](#)<sup>8</sup> بطريقة تقوم على الانفتاح والشفافية والاستجابة. وبناء على ذلك، منحت الويبو صفة المراقب الدائم لزهاء 259 منظمة دولية غير حكومية و86 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات.

<sup>5</sup> التقرير متاح على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4353>.

<sup>6</sup> خطاب المدير العام متاح على الرابط التالي: [https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dgo/speeches/a\\_58\\_dg\\_speech.html](https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dgo/speeches/a_58_dg_speech.html).

<sup>7</sup> [https://www.wipo.int/meetings/ar/statements.jsp?meeting\\_id=46434](https://www.wipo.int/meetings/ar/statements.jsp?meeting_id=46434).

<sup>8</sup> يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات الحصول على صفة مراقب على الموقع التالي:

<http://www.wipo.int/about-wipo/ar/observers/>

وتلك الهيئات المراقبة مدعوة أيضا إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، اجتماعات اللجان أو الأفرقة العاملة أو غير ذلك من هيئات الجمعيات الفرعية.

## "2" تحديث قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في الويبو

الوثيقة: A/58/8 (تحديث قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في الويبو).

القرار: أحاطت الجمعيات علما بالوثيقة المذكورة أعلاه.

معلومات إضافية: تقدم الوثيقة A/58/8 تحليلاً لزيادة عدد المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في الويبو على مدى العقدين الماضيين (1997-2017)، وتبين في الوقت ذاته المعدل المنخفض نسبياً لمشاركة تلك المنظمات المراقبة في اجتماعات جمعيات الويبو ولجانها. وستحدث الأمانة قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب من خلال إجراء استقصاء بين المنظمات المذكورة التي لم تشارك في جمعيات الويبو أو لجانها طيلة السنوات الخمس الماضية، وترفع تقريراً إلى الجمعيات عن نتائج ذلك التحديث.

## البند 7: الموافقة على الاتفاقات المبرمة

الوثيقة WO/CC/75/1 (الموافقة على الاتفاقات)

القرار: وافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكري تفاهم: واحدة بين الويبو والأريبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛ والأخرى بين الويبو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

معلومات إضافية: ترم الويبو مذكري تفاهم واتفاقات تعاون وشراكة مماثلة مع المنظمات الأخرى بغرض تعزيز التعاون، وتقوم بذلك عادة من خلال تنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة ضمن التكاليف المسندة لكل منظمة وبما يخدم مصالح الدول الأعضاء فيها. والأريبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية منظماتان حكوميتان دوليتان إقليميتان تسعيان إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية ومواءمة وتطوير قوانين الملكية الفكرية والمسائل ذات الصلة بما يناسب احتياجات أعضائها والمنطقة ككل. أما الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا فيسعى إلى تسخير الملكية الفكرية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء فيه.

## البند 8: مشروعات جداول أعمال الدورات العادية لعام 2019

الوثيقة: A/58/4 (مشروعات جداول أعمال دورات عام 2019 العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن).

القرار: "اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع.

معلومات إضافية: وفقاً لأحكام اتفاقية الويبو، تُعد لجنة الويبو للتنسيق رسمياً مشروع جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو. وبالمثل، يُعد كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن مشروع جدول أعمال جمعيتها. وتُعقد الدورات العادية لتلك الهيئات كل سنتين (تُعقد الدورات القادمة في عام 2019) ويتم تناول بند

معياري في العام الذي يسبق لاستكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها. وتتضمن المرفقات المشار إليها في قرار الدورة الثامنة والخمسين للجمعية مشروعات جداول أعمال دورات عام 2019 للهيئات المذكورة أعلاه.

### البند 9: تكوين لجنة الويبو للتنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

الوثيقتان: A/58/7 (تكوين لجنة الويبو للتنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن) و A/58/9 Rev. (مقترح مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن تكوين لجنة التنسيق)

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قررت أن يجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة في جمعيات الويبو في عام 2019، لأغراض انتخاب الأعضاء المكونة للجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، في جمعيات الويبو نفسها."

معلومات إضافية: يُحدّد تكوين لجنة الويبو للتنسيق كل سنتين طبقاً للمادة 8 من اتفاقية الويبو. وفي حين كان يُفترض أن تشمل عضوية لجنة الويبو للتنسيق المنتخبة في جمعيات الويبو السابعة والخمسين 87 عضواً - مما يعد زيادة بالمقارنة مع العام السابق حيث كانت تشمل 83 عضواً - اتفقت الدول الأعضاء، بشكل استثنائي، أن تظلّ عضوية لجنة الويبو للتنسيق دون تغيير، أي بما يشمل 83 عضواً. كما اتفقت في الوقت ذاته على إجراء المزيد من المشاورات حول تخصيص المقاعد الأربعة التي ظلت شاغرة في عام 2017. وفي جمعيات عام 2018، تقرّر مواصلة المشاورات بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة (التي بلغت حينها خمسة مقاعد) قبل انعقاد جمعيات عام 2019، عندما سيتعيّن انتخاب أعضاء جدد.

### البند 10: تكوين لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقتان: WO/GA/50/12 (تكوين لجنة البرنامج والميزانية) و WO/GA/50/14 (اقترح من مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن تكوين لجنة البرنامج والميزانية)

القرار: "قررت الجمعية العامة للويبو أن تنظر في تكوين لجنة البرنامج والميزانية؛ وفي هذا السياق، سيجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات بشأن لجنة برنامج وميزانية شاملة وشفافة وفعالة، مع مراعاة اعتبارات عدة منها التمثيل الجغرافي، بغرض اتخاذ قرار خلال الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والخمسين في عام 2019."

معلومات إضافية: يُحدّد تكوين لجنة البرنامج والميزانية كل سنتين. وانتُخب أعضاء جدد في جمعيات عام 2017. وفي الوقت ذاته، تقرّر إجراء مشاورات بشأن تكوين لجنة البرنامج والميزانية. وفي جمعيات عام 2018، تقرّر مواصلة المشاورات قبل انعقاد جمعيات عام 2019، عندما سيتعيّن انتخاب أعضاء جدد.

### البند 11: تقارير عن التدقيق والرقابة

#### "1" تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقتان: WO/GA/50/1 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة) و A/58/6 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.

معلومات إضافية: أبلغت اللجنة عن الدورات الفصلية التي عقدتها خلال العام السابق. وتعلقت المسائل المتناولة بأمر عدة منها، تحديداً، خطة الرقابة الداخلية ونتائج خطة العمل؛ واستعراض البيانات المالية المراجعة لعام 2017 وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ ورصد تنفيذ توصيات الرقابة؛ واستعراض خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء مشورة بشأنها؛ والمناقشات مع أمين المظالم؛ والمساعدة المقدمة إلى الهيئات الرئاسية.

### "2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقتان: A/58/5 (تقرير مراجع الحسابات الخارجي) وA/58/6 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعيات علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي.

معلومات إضافية: تلقت الويبو رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية من مراجع الحسابات الخارجي. وعلاوة على ذلك، قدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً مطولاً بشأن مراجعة حسابات الويبو وفقاً لنظام الويبو المالي ولأتمته.

### "3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقتان: WO/GA/50/2 (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية) وA/58/6 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية.

معلومات إضافية: يتضمن التقرير معلومات بشأن أمور عدة منها مسائل مهمة وتوصيات الرقابة العالية الأولوية، وأنشطة التحقيق، ووضع تنفيذ توصيات الرقابة، والعمل الاستشاري والإرشادي في مجال الرقابة، فضلاً عن تعاون شعبة الرقابة الداخلية مع أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات وهيئات الرقابة الخارجية.

### البند 12: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقة: A/58/6 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعيات علماً بقرارات لجنة الميزانية ووافقت على توصيات لجنة الميزانية الواردة في الوثيقة A/58/6

معلومات إضافية: شمل هذا البند كل المسائل التي تشرف عليها لجنة الميزانية فيما عدا تقارير عن التدقيق والرقابة (المندرجة تحت البند 11). وتعلقت تلك المسائل بالتقرير المرحلي عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛ وتقرير أداء الويبو للثنائية 17/2016، والتقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2017، والتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ووضع عملية الإصلاح الدستوري، ومنهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد، والمشروعات التكميلية في إطار الخطة الرأسمالية الرئيسية. ومن المزمع أن تجتمع لجنة الميزانية، مبدئياً، في الفترة من 6 إلى 10 مايو 2019 وفي الفترة من 8 إلى 12 يوليو 2019.

## البند 13: فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو

الوثيقة: WO/GA/50/11 (فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو خلال الثنائية 2018/19).

القرار: "قررت الجمعية العامة للويبو أن تطلب من رئيس الجمعية العامة للويبو مواصلة المشاورات بغرض تقديم توصية إلى الجمعية العامة لعام 2019 بشأن فتح ما يبلغ أربعة مكاتب خارجية للويبو في الثنائية 2018/2019، بما في ذلك في كولومبيا."

## البند 14: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الوثيقة: WO/GA/50/3 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة). وأشار إلى الوثيقة A/58/INF/6 Rev. (وضع معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/50/3)؛

"2" ووجهت لجنة الحق المؤلف إلى ما يلي:

(أ) بذل كل ما في وسعها من جهود بغرض التوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا العالقة المتصلة بالمعاهدة المقترحة بشأن حماية هيئات البث خلال الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف؛

(ب) وتقييم التقدم المحرز في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف والقيام، في حال تحقق توافق في الآراء حول القضايا العالقة، باقتراح توصية للجمعية العامة للموافقة على تاريخ ومكان انعقاد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة؛

"3" ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها بشأن القضايا الأخرى المبلغ عنها في الوثيقة WO/GA/50/3.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة حق المؤلف تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" حماية هيئات البث؛ "2" والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات؛ "3" والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى؛ "4" وتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية؛ "5" وحق التبع؛ "6" وحماية حقوق مخرجي المسرح. واجتمعت لجنة حق المؤلف في الفترة من 26 إلى 30 نوفمبر 2018، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 1 إلى 5 أبريل 2019 والفترة من 21 إلى 25 أكتوبر 2019.

## البند 15: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/50/4 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين



مستشاري البراءات وموكلهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر 2018 والفترة من 24 إلى 27 يونيو 2019 والفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 2019.

## البند 16: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الوثيقة: WO/GA/50/5 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة العلامات تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" فيما يخص العلامات التجارية، حماية أسماء البلدان، والنفاذ إلى المعلومات فيما يخص الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية، فضلاً عن المستجندات الطارئة على نظام أسماء الحقول؛ "2" وفيما يخص التصاميم الصناعية، مشروع معاهدة قانون التصاميم (انظر تحت البند التالي من جدول الأعمال)، وتصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط، وكذلك خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛ "3" وبرنامج عمل بشأن المؤشرات الجغرافية. واجتمعت لجنة العلامات في الفترة من 12 إلى 16 نوفمبر 2018، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 8 إلى 12 أبريل 2019 والفترة من 4 إلى 8 نوفمبر 2019.

## البند 17: مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الوثيقة: WO/GA/50/6 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم).

القرار: "قررت الجمعية العامة لليوبو أنها ستواصل، خلال دورتها القادمة في عام 2019، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2020."

معلومات إضافية: اعتمدت الصياغة ذاتها التي استخدمت في جمعيات 2017، مع إدخال تحديث لإدراج عامي 2019 و2020.

## البند 18: تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثائق: WO/GA/50/7 (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية)، و WO/GA/49/10 (قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية) و WO/GA/50/13 (مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعينها من توصيات أجندة التنمية).

1. القرار: "إن الجمعية العامة لليوبو:

"(أ) أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/50/7)؛

"(ب) وفيما يخص الوثيقة WO/GA/50/13 المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعينها من توصيات أجندة التنمية"،

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/50/13)؛

"2" وأحالت إلى لجنة التنمية التقرير المشار إليه في تلك الوثيقة."

معلومات إضافية: تشمل الوثيقة WO/GA/50/7 على ملخص رئيس الدورتين السابقتين للجنة التنمية وتقرير المدير العام بشأن تنفيذ أجندة التنمية، الذي قُدم خلال دورة لجنة التنمية المعقودة في مايو 2018. وتشير الوثيقة WO/GA/50/13 إلى إبلاغ مختلف هيئات الويبو عن تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية. واجتمعت لجنة التنمية في الفترة من 19 إلى 23 نوفمبر 2018، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 20 إلى 24 مايو 2019 والفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2019.

## البند 19: تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الوثيقة: WO/GA/50/8 (تقرير عن لجنة المعارف)

2. القرار: "إن الجمعية العامة للويبو نظرت في مضمون" تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/50/8)، و ناشدت لجنة المعارف، استناداً إلى التقدم المحرز، تسريع عملها طبقاً لولاية لجنة المعارف للثلاثية 2019/2018:

"(أ) مع الإشارة إلى أن جميع أعضاء لجنة المعارف أكدوا مجدداً، لدى اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة، التزامهم بالسعي، استناداً إلى التقدم المحرز، إلى تسريع عمل اللجنة، بغرض التوصل إلى اتفاق حول صك دولي (صكوك دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ وبالعامل على نحو بقاء ومنفتح باستخدام طرائق عمل سليمة.

"(ب) ومع الإقرار بالتقدم المحرز خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين فيما يخص الموارد الوراثية، كما هو مبين في تقرير ومشروع تقرير الدورتين على التوالي (WIPO/GRTKF/IC/35/10 و WIPO/GRTKF/IC/36/11 Prov.)

"(ج) ومع الإشارة إلى أن موضوع الموارد الوراثية سيُنظر فيه في مرحلة "التقييم" أثناء الدورة الأربعين، حين ستنظر اللجنة في الخطوات المقبلة فيما يخص الموارد الوراثية، وكذلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي التوصية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات.

"(د) ومع الإشارة إلى التقدم المحرز في الدورة السابعة والثلاثين بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هو وارد في مشروع تقرير الدورة (WIPO/GRTKF/IC/37/17 Prov.)

"(هـ) ومع الإشارة إلى أن اللجنة ستواصل، خلال الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين، عملها المتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(و) **ومع الاعتراف** بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل لجنة المعارف، والإشارة إلى استنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات، وتشجيع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق وبمحت ترتيبات تمويل بديلة أخرى."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة المعارف تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" الموارد الوراثية في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين؛ "2" والمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الدورة السابعة والثلاثين. واجتمع فريق خبراء مخصص معني بالموارد الوراثية قبل الدورة السادسة والثلاثين. من المزمع أن تجتمع لجنة المعارف، مبدئياً، في الفترة من 10 إلى 14 ديسمبر 2018 والفترة من 18 إلى 22 مارس 2019 والفترة من 17 إلى 21 يونيو 2019. وسيجتمع فريق خبراء مخصص معني بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي في 9 ديسمبر 2018. وطبقاً لولاية لجنة المعارف المعتمدة في عام 2017، "ستقوم الجمعية العامة، في عام 2019، بتقييم التقدم المحرز، وبالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك)، ستبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات."

## البند 20: تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ

الوثيقة: WO/GA/50/9 (تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة الإفناذ تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموماً؛ "2" والتجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إفناذ الملكية الفكرية؛ "3" والتجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو؛ "4" والقصص الناجمة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المقدمة من الويبو. ومن المزمع أن تجتمع لجنة الإفناذ، مبدئياً، في الفترة من 2 إلى 4 سبتمبر 2019.

## البند 21: نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

### "1" تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/50/1 (تقرير عن عمل الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: أحاطت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبين في الفقرة 8 من تلك الوثيقة.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل تناول مسائل عدة خلال العام الماضي منها ما يلي: توجهات وأولويات مستقبلية ممكنة في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)، وتوصيات مقدمة إلى الويبو والدول الأعضاء بشأن طلبات البراءات المتعلقة بأشخاص أو تكنولوجيات خاضعة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة البراءات، وتخفيضات الرسوم للجامعات، وعناصر وأجزاء الطلب الدولي المودعة خطأً، وتنسيق المساعدة التقنية، وتدريب الفاحصين. وتتعلق الفقرة 8 من الوثيقة PCT/A/50/1، المشار إليها في القرار، بعقد

دورة واحدة للفريق العامل لمعاهدة البراءات خلال العام المقبل وإتاحة المساعدة المالية اللازمة لتمكين بعض الوفود من حضورها، كما في الماضي. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لمعاهدة البراءات، مبدئياً، في الفترة من 11 إلى 14 يونيو 2019.

## "2" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/50/2 (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/50/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو مبين في الفقرة 4 من الوثيقة نفسها."

معلومات إضافية: سيكّن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 69 إدارات الفحص التمهيدي الدولي من بدء الفحص بمجرد استيفاء الشروط، ما لم يلتمس مودع الطلب صراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضاء المهلة المطبقة لتقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي.

## "3" استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/50/3 (استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات القرار المقترح الواردة في الفقرة 10 من الوثيقة PCT/A/50/3، المتعلق بإحداث استمارة طلب تعيين مكتب أو منظمة حكومية دولية كإدارة للبحث الدولي أو كإدارة للفحص التمهيدي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات."

معلومات إضافية: تمكّن استمارة الطلب أي مكتب أو منظمة حكومية دولية ممن يلتمس تعيينه كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي من توفير المعلومات التي تطلبها جمعية اتحاد معاهدة البراءات للبتّ في التعيين. واستيفاء تلك الاستمارة كان في السابق اختيارياً بالنسبة للمكاتب التي تطلب التعيين، ولكنه أصبح الآن شرطاً من شروط إجراء التعيين.

## "4" تعديل الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/50/4 (تعديل الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات)

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" وافقت على نص مشروع تعديل الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بصيغته المبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/50/4؛

"2" ووافقت على التعديلات المقترح إدخالها في الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، بصيغتها المبينة في المرفق الثاني من الوثيقة ذاتها."

معلومات إضافية: طلبت كندا إدخال تعديلات على اتفاقها الجديد الذي ستنتهي مدته في نهاية عام 2027، وتمديدا آخر للاتفاق الراهن حتى نهاية 2020، من أجل استكمال الإجراءات الوطنية الخاصة بالتصديق على الاتفاق الجديد.

## البند 22: نظام مدريد

### "1" تقرير عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات

الوثيقة: MM/A/52/1 (تقرير عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات).

القرار: أحاطت جمعية اتحاد مدريد علما بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات تحتوي على معلومات عن حالة القبول مستمدة من بيانات 35 مكتبا وطنيا وإقليميا للملكية الفكرية وقوائم السلع والخدمات بزهاء 18 لغة. وتشتمل قاعدة البيانات على أكثر من 100 000 مصطلح للسلع والخدمات باللغة الإنكليزية وقد باتت نسخة 2017 متماشية تماما مع آخر طبعة من تصنيف نيس (NCL11-2017). وسيتواصل إثراء قاعدة بيانات السلع والخدمات ببيانات مستمدة من مصادر متنوعة. ويشير التقرير أيضا إلى الأموال المتبقية التي سيتواصل استخدامها لتيسير أنشطة ترجمة قاعدة بيانات السلع والخدمات.

### "2" اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الوثيقة: MM/A/52/2 (اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد مدريد اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وكذلك التعديلات المدخلة على جدول الرسوم، على النحو المبين في مرفق "اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/52/2)، وحددت 1 فبراير 2020 تاريخا لدخولها حيز النفاذ."

معلومات إضافية: يكتسي تغيير الاسم من اللائحة التنفيذية المشتركة إلى اللائحة التنفيذية دلالة كبيرة والغرض منه بيان أن البروتوكول هو المعاهدة الوحيدة التي تحكم الطلبات والتسجيلات الدولية ضمن نظام مدريد.

## البند 23: نظام لاهاي

الوثيقة: H/A/38/1 (التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي).

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 3، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة H/A/38/1، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2019."

معلومات إضافية: الغرض من التعديلات هو تخفيف شرط تقديم توكيل في تاريخ إيداع طلب دولي لتعيين وكيل لدى المكتب الدولي. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل، مبدئيا، في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019.

## البند 24: نظام لشبونة

### "1" تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الوثيقة: LI/A/35/1 (تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة)

القرار: أحاطت جمعية اتحاد لشبونة بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل لنظام لشبونة تناول المسائل التالية: تخفيضات الرسوم المقررة بموجب وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة والاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل، مبدئياً، يومي 27 و28 مايو 2019.

### "2" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الوثيقة: LI/A/35/2 (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة).

القرار: "إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" اعتمدت التعديلات على جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، من أجل إدراج تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الرسوم المقررة المستحقة السداد من قبل البلدان الأقل نمواً فيما يخص التسجيلات الدولية وفيما يخص كل تعديل لتسجيل دولي؛

"2" وقررت أن يبدأ نفاذ تخفيضات الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" بعد ثلاث سنوات من دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ."

معلومات إضافية: الغرض من التعديلات هو منح تخفيضات في الرسوم للمودعين من البلدان الأقل نمواً.

## البند 25: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: WO/GA/50/10 (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة المركز باعتباره مورداً دولياً للبدائل الفعالة لمنازعات الملكية الفكرية المرفوعة أمام المحاكم، بما في ذلك التعاون مع بعض مكاتب الملكية الفكرية على النهوض بالسبل البديلة لتسوية المنازعات. وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، يشير التقرير إلى أن عدد القضايا التي عالجها المركز في عام 2017 على أساس السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول تجاوز 3000 قضية للعام الثاني على التوالي؛ وحتى يونيو 2018، كان المركز قد عالج أكثر من 41 000 قضية بما يشمل أكثر من 76 000 اسم حقل.

## البند 26: معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الوثيقتان: MVT/A/3/1 Rev. (وضع معاهدة مراكش) و MVT/A/3/INF/1 Rev. (تقرير عن اتحاد الكتب الميسرة).

القرار: أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بالوثيقة MVT/A/3/1 Rev.

معلومات إضافية: في 20 سبتمبر 2018، كانت الدول الإحدى والأربعون التالية قد صادقت على معاهدة مراكش أو انضمت إليها: أفغانستان، والأرجنتين، وأستراليا، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكوستاريكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وغانا، وغواتيمالا، وهندوراس، والهند، وإسرائيل، والأردن، وكينيا، وقيرغيزستان، وليسوتو، وليبيريا، وملاوي، ومالي، والمكسيك، ومنغوليا، ونيجيريا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، وسري لانكا، وتونس، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي. وأبرز التقرير السنوي الرابع عن اتحاد الكتب الميسرة، وهو اتحاد مشترك بين القطاعين العام والخاص تقوده الويبو، الأنشطة المضطلع بها لدعم التنفيذ العملي لمعاهدة مراكش.

## البند 27: تقارير عن شؤون الموظفين

### "1" تقرير عن الموارد البشرية

الوثيقة: WO/CC/75/INF/1 (تقرير سنوي عن الموارد البشرية).

القرار: "أحاطت لجنة الويبو بالتنسيق علماً ببرنامج الويبو للمكافآت والتقدير والمناقشة التي دارت بشأنه، وقررت أن تلتبس من الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ برنامج المكافآت والتقدير في الدورة السادسة والسبعين للجنة التنسيق."

معلومات إضافية: يغطي التقرير المسائل المتعلقة بموارد الويبو البشرية والتي يجب إبلاغ لجنة الويبو بالتنسيق عنها، وكذلك شؤون الموظفين الأخرى التي تهتم الدول الأعضاء. وهو يحتوي على معلومات عن التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف المرتبطة ببعض من شؤون الموظفين المذكورة ووصف وجيز للسياسات والأنشطة الوجيهة المتماشية مع استراتيجية المنظمة للموارد البشرية 2017-2021. ويكمل المعلومات الواردة في التقرير كتيّب منفصل عن الموارد البشرية يحتوي على بيانات ورسوم معلوماتية بشأن الموارد البشرية.

### "2" تقرير مكتب الأخلاقيات

الوثيقة: WO/CC/75/INF/2 (التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات).

القرار: أحاطت لجنة الويبو بالتنسيق علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة مكتب الأخلاقيات المرتبطة بما يلي: "1" أنشطة التوعية والتدريب؛ "2" والمشورة السرية المقدمة إلى الموظفين؛ "3" ووضع القواعد والمعايير وصياغة السياسات؛ "4" وتنفيذ السياسات المخصصة لمكتب الأخلاقيات؛ "5" والمواءمة مع أفضل الممارسات في نظام الأمم المتحدة الموحد.

## البند 28: تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

### "1" تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

الوثيقة: WO/CC/75/2 (تعديلات على نظام الموظفين ولائحته).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/75/2، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019، باستثناء التعديل المقترح إدخاله على المادة 3-14 من نظام الموظفين، والذي سحبه الأمانة بناء على طلب اللجنة.

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين:

(أ) على النحو الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/75/2، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من

1 يناير 2019؛

(ب) وعلى النحو الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة نفسها، والمطبقة بين 1 يوليو 2017 و30 يونيو 2018.

"3" والتست من الأمانة تضمين تقريرها السنوي عن الموارد البشرية معلومات عن أية حالات مُنح فيها، طيلة المدة المشمولة بالتقرير، تمديد لتعيين مؤقت بما يتجاوز فترة السنتين."

## البند 29: اعتماد التقارير

الوثائق: انظر مرفق هذه الوثيقة.

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/58/10)؛

"2" والتست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 23 أكتوبر 2018. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 23 نوفمبر 2018، وبعد ذلك ستعتبر التقارير مُعمّدة بحلول 7 ديسمبر 2018.

معلومات إضافية: شمل كل من التقرير الموجز والإضافات قائمة القرارات التي اعتمدها الجمعيات في 2 أكتوبر 2018. وتحلّ التقارير الشاملة، المُعمّدة في 7 ديسمبر 2018، محلّ التقرير الموجز وتتضمن كل البيانات المدلى بها أثناء الجمعيات.

## البند 30: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الثامنة والخمسين لجمعيات الويبو. وستُعقد الدورة التاسعة والخمسون للجمعيات في المقر الرئيسي للويبو في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019.



[يلي ذلك المرفق]



## قائمة تقارير الدورة الثامنة والخمسين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات الثامنة والخمسين (123 صفحة)	A/58/11
تقرير الدورة الخمسين للجمعية العامة (81 صفحة)	WO/GA/50/15
تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (17 صفحة)	WO/CC/75/3
تقرير الدورة الخمسين للجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (6 صفحات)	PCT/A/50/5
تقرير الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس (صفحة واحدة)	P/EC/58/1
تقرير الدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد برن (صفحة واحدة)	B/EC/64/1
تقرير الدورة الثانية والخمسين للجمعية اتحاد مدريد (5 صفحات)	MM/A/52/3
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية اتحاد لاهاي (4 صفحات)	H/A/38/2
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية اتحاد لشبونة (8 صفحات)	LI/A/35/3
تقرير الدورة الثالثة للجمعية معاهدة مراكش (6 صفحات)	MVT/A/3/2
10 تقارير بما يشمل 252 صفحة	المجموع

[نهاية المرفق والوثيقة]



المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
34, chemin des Colombettes  
P.O. Box 18  
CH-1211 Geneva 20  
Switzerland

الهاتف: +4122 338 91 11  
الفاكس: +4122 733 54 28

للإطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب  
الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي  
[www.wipo.int/about-wipo/ar/offices](http://www.wipo.int/about-wipo/ar/offices)